الأحكام المتعلقة بعيد الكريسماس ورأس السنة

د. عبد العزيز بن ريس الريس



الفهرس


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لدرس بعنوان: (**الأحكام المتعلقة بالكريسماس ورأس السنة**) قام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا، أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

٢٠ / ٥ / ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ففي كل عام نُعايش هذين العيدين عيد الكريسماس الذي هو عبارة عما يسمونه بيوم ميلاد عيسى -عليه السلام- وهذا لا دليل يُثبته، وبعده ما يسمى بعيد رأس السنة الميلادية، وكذلك هم يحتفلون بهذا العيد، ويتعلق بهذين العيدين أحكام شرعية.

الأحكام الشرعية المتعلقة بعيد الكريسماس ورأس السنة في عناصر:

العنصر الأول: معنى الأعياد:

العيد: هو كل ما يُقصد من مكانٍ أو زمانٍ لذاته ويعود، فهو مأخوذ من العَوْد، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وذكره ابن القيم بأوضح في كتابه (إغاثة اللهفان).

وينبغي أن نُفرِّق بين الزمان الذي يعود وهو مقصود، وبين الزمان الذي يعود وليس مقصودًا، فمثلًا: لو اتفقنا أن نجتمع أول جمعةٍ من كل شهرٍ، فاتفقنا على وقتٍ معين لأنه مناسب لنا، فنستمر سنة أو سنتين أو ثلاثًا على الاجتماع في أول جمعة من كل شهر، لكن هذا الزمان ليس مقصودًا، فلأجل هذا لا يُسمى عيدًا، فلو تغيَّر الوضع فقد نُغيِّر اليوم فنُقدمه أو نُؤخره أو نُؤجله؛ لأنَّ الزمان غير مقصود.

أما ما يسمى بعيد الميلاد فيُولد الطفل في يوم، فيتقصَّدون هذا اليوم من كل سنة، فالزمان مقصودٌ لذاته وهو يوم ولادة الطفل، كذلك ما يسمى بالأعياد الوطنية، وإن لم يسموها عيدًا فإنَّ العبرة بالحقائق لا بمجرد الأسماء، فهي أعياد محرمة، فبعض الدول تجعل عيدها الوطني بمناسبة توحيد البلاد أو غير ذلك، فهي أعياد وإن غيَّروا اسمها، فتراهم كل سنة بالتاريخ الميلادي إذا جاء هذا اليوم يحتفلون، فهذا يسمى عيدًا؛ لأنَّ الزمان مقصودٌ لذاته، ومثل ذلك في المكان.

وقد بسط الكلام على الأعياد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ومن الأدلة على حرمة الأعياد: ما ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: «**قد أبدلكم الله بهما خيرٌ منهما، عيد الفطر وعيد الأضحى**».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البدَل والمُبدل منه لا يجتمعان، والنفوس متعلقة بالأعياد، فلم تكن نفوس المسلمين تركت هذه الأعياد إلا بشدةٍ وإكثارٍ من الشريعة، فدلَّ هذا على حرمة هذه الأعياد.

ثم مما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذه الأعياد التي كانوا يحتفلون بها فنهتهم الشريعة عنها كانت أعياد لعب، فقال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ...، فلم تكن أيام تعبُّدٍ.

إذن العيد منهيٌّ عنه لأنه عيد، فإن تُعبد به صار النهي لأمرٍ آخر وهو أنه تُعبُّد بما لا دليل عليه فيكون بدعةً، ويظن بعض الناس أنَّ الأعياد محرمة لأجل التعبُّد بها، وهذا خطأ وإنما هي محرمة لأنها عيد، فإن تُعبُّد بها فهي محرمة لأمرٍ آخر وهو أنها بدعة، لذلك الاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ هو عيد محرم من جهة أنه عيد وأيضًا من جهة كونه بدعة، وهناك أوجه أخرى، أما الاحتفال بالعيد الوطني فإنه محرم لأنه عيد وأصحابه لا يتعبّدون به، فإن تعبَّدوا به فيكون محرمًا أيضًا من جهة أخرى وهو أنه عبادة لا دليل عليها.

وتعجب من بعض أهل العلم في هذا الزمن، خرجوا يقولون: إنَّ هذه الأعياد ليست محرمة لأنه لا يُتعبَّد بها... وهذا خطأ ومُخالف لما قرره أهل السنة وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ومُخالفٌ لما عليه علماؤنا، فإنَّ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ له فتاوى شديدة في حرمة الأعياد، سواء ما يسمى بعيد الميلاد أو بالعيد الوطني أو غير ذلك، وكذلك لشيخنا العلامة الكبير ابن باز فتاوى كثيرة في ذلك، وكذلك للعلامة الكبير المحقق محمد بن صالح العثيمين فتاوى كثيرة في ذلك، رحم الله جميع أئمة الإسلام.

فإذا كانت الأعياد التي يفعلها المسلمون محرمةً، فالأعياد التي يفعلها الكافرون محرمة من باب أولى، لذا عيد الكريسماس يسمى عيدًا؛ لأنهم يقصدونه قبل نهاية كل سنة ميلادية بخمسة أيام، فهو مقصودٌ لذاته فيكون عيدًا، ومثل ذلك عيد رأس

السنة الميلادي مقصودٌ فيسمى عيدًا، فإذا كانت الأعياد التي يفعلها المسلمون محرمة؛ لأنها عيدٌ فالأعياد التي يفعلها الكافرون وأصبحت شعارًا لهم محرمة من باب أولى كما ستأتي الإشارة لذلك.

العنصر الثاني: تهنئة الكفار بأعيادهم:

إنَّ تهنئة الكفار بأعيادهم محرمٌ في الشريعة، وقد اتفق على هذا المذاهب الأربعة، ذكر هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أحكام أهل الذمة) إجماع أهل العلم على حرمة تهنئة الكفار بأعيادهم، إذن بما أنَّ في المسألة إجماعًا فليست من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها، ولا يصح لأحد أن يُنازع فيها، لأنَّ المسائل نوعان: مسائل يسوغ الخلاف فيها -وهي المسائل التي فيها قولان فأكثر-، ومسائل لا يسوغ الخلاف فيها -وهي المسائل الإجماعية-، ذكر هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، فتهنئة الكفار بأعيادهم محرم بإجماع أهل العلم وهو من المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، وإذا كانت الأعياد التي يفعلها المسلمون محرمة فأعياد الكفار من باب أولى، وسيأتي ذكر فتاوى التابعين في حرمة حضور هذه الأعياد.

بل من كلمات ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ تهنئة الكفار بأعيادهم حقيقته تهنئتهم بالكفر، فهو كتهنئتهم بالصليب وغير ذلك لأنه شعارٌ لهم، لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ تهنئة الكفار بأعيادهم كفر وردة؛ لأنه تهنئة بأمرٍ كفريٍّ.

ومن الخطأ أن بعض المسلمين لا يبتدئ كافرًا بالتهنئة، لكن لو هنَّأه كافر بعيده النصراني ردَّ المسلم عليه تهنئته وهنَّأهُ، وهذا أيضًا خطأ، فكما أنَّ التهنئة ابتداءً محرمة فكذلك التهنئة ردًّا وإجابةً على تهنئة الكافر محرمة؛ لأنَّ المعنى واحد وكله يعتبر تهنئة وحرمته لأنه حق لله، وقد نصَّ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّه لا يجوز للمسلم أن يرُدَّ عليه تهنأته.

ومن الخطأ الشنيع أنَّ بعض المسلمين يهنئون بعضهم بعضًا بأعياد الكافرين! وهذه والله مصيبةٌ عظيمة أن يبلغ بالمسلمين الضعف لهذه الدرجة، وبعض شبابنا عن طريق رسائل الواتساب يتناقلون تهنئة بهذه الأعياد الكفرية، فينبغي أن يُجتهد في وعظ الناس وتعليمهم أنَّ هذه الأفعال محرمة ومخالفة لشريعة محمد بن عبد الله ﷺ.

العنصر الثالث: حضور أعياد الكفار:

تقدم أنَّ العيد محرم وأن عيد الكرسماس بمنزلة تهنئتهم بأمورهم الكفرية، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز حضور أعيادهم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال

الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال مجاهد فيما روى الخلال، وأبو العالية والضحاك وغيرهما من التابعين فيما روى ابن أبي حاتم أنَّ ذلك حضور أعياد الكفار والمشركين. فحضور أعيادهم محرم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) إجماع أهل العلم على أنَّ حضور أعياد الكفار محرم ولا يجوز، فإذن تحريم حضور أعياد الكفار مسألةٌ إجماعية ولا يسوغ الخلاف فيها.

وإليكم نص كلام ابن القيم في أنَّ تهنئة الكفار بأعيادهم محرم بالإجماع

قال الإمام ابن القيم في [أحكام أهل الذمة (١ / ٤٤١)]: " **وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، فَيَقُولَ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا الْعِيدِ، وَنَحْوَهُ، فَهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُهَنِّئَهُ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ، بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ.**

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا قَدْرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي قُبْحَ مَا فَعَلَ، فَمَنْ هَنَّأَ عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ ".

تأمَّل قوله: " **فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ** " وقد كرر ذلك في كتابه.

أما ما يتعلق بحضور أعيادهم فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٧٩)]: " **وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار** " يعني: يدلان على حرمة حضور اجتماعهم في العيد " **أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم، في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}** [الفرقان: ٧٢] **فروى أبو بكر الخلال في "الجامع" بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ}** [الفرقان: ٧٢] **قال: " هو الشعانين[١] " "**.

والمهم في هذا النقل أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية حكى الإجماع على حرمة حضور هذه الأعياد.

ويقول الإمام ابن القيم في كتابه [أحكام أهل الذمة (٣ / ١٢٤٥)]: " **كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِظْهَارُهُ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُمَالَاتُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا مُسَاعَدَتُهُمْ وَلَا الْحُضُورُ مَعَهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُتُبِهِمْ** ".

فبهذا يتبيَّن أنَّ المسألةَ مسألةٌ إجماعية وليست مما يسوغ الخلاف فيها.

---

[١] عيد من أعياد النصارى.

العنصر الرابع: حكم إهداء الكفار هدايا في عيدهم.

تكلم على هذه المسألة أهل العلم، وممن تكلم عليها الحنفية، حتى إنهم قالوا: إنَّ من أهداهم هدية في أعيادهم الكفرية فإنه قد وقع في الكفر؛ لأنه قد أعانهم على فعل أمرٍ كفريٍّ. ونصَّ عليه مالك والمالكية وغيرهم من أهل العلم، وبيَّن خطأ ذلك وشدَّد فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذلك أنَّ إهداءهم هديةً في هذا اليوم هو من التعاون معهم على الإثم والعدوان، وهو إقرارٌ لهذا العيد الكفري، وهذا محرم كما تقدم بيان ذلك وأنَّ هذه الأعياد محرمة بإجماع أهل العلم وكذلك حضورها محرم بإجماع أهل العلم، وكذلك تهنئتهم محرمة بالإجماع، فإهداء الهدية من باب أولى، وللأسف بعض المسلمين يهدي الكفار هدايا بمناسبة أعيادهم الكفرية.

العنصر الخامس: بيع المسلم ما يستعين به الكافر على عيده:

قد يشتهر في أعياد الكفار أنهم يفعلون أفعالًا أو يأكلون أكلًا معينًا، فيجتهد المسلم على بيع هذا الأكل في أيام أعيادهم ليربح، وقد ذكر هذه المسألة أهل العلم وممن تكلم عليها الإمام مالك والمالكية وابن تيمية وابن القيم، وبيَّنوا أنَّ هذا محرم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] بل مثل هذا محرم لأمر

شديد وهو أنها أعياد تتعلق بأمور كفرية، وتقدم في كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال إنَّ تهنئتهم بأعيادهم أشدُّ من تهنئتهم بشرب الخمر! فهو أشدُّ من التعاون معهم على عموم المعاصي.

العنصر السادس: قبول هدايا الكفار بمناسبة أعيادهم:

قد تكلم أهل العلم على هذه المسألة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) وابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) عن بعض الصحابة أنهم أجازوا ذلك، كأبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وقد راجعت إسناد هذين الأثرين ولم أرهما صحيحين عن هذين الصحابيين، لكن جاء عن بعض التابعين كعقبة بن مسلم وقيس بن رافع، ساق إسناده الإمام ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة)، ومما ذكره ابن تيمية وابن القيم أنَّ قبول الهدايا بمناسبة أعيادهم جائز؛ لأنه ليس فيه إعانة على الإثم والعدوان وليس المهدي المسلم فيكون معينًا، وإنما قبلها وفرقٌ بين الأمرين.

لكن نبَّه ابن تيمية وابن القيم إلى أنه لابد أن يُفرَّق بين الهدايا التي فيها ذبحٌ في أعيادهم، فمثل هذه الهدايا التي تُذبح لأعيادهم محرمة، وما عدا ذلك مما ليس فيه ذبحٌ فإنه يجوز أخذه مع أنه لابد أن يعلم الكافر عدم إقراره على هذه الأعياد؛ وذلك لأنَّ بحث أهل العلم في أهل الذمة، وقد كان أهل الذمة على حالة ضعف لا قوة،

وهم في ذلٍ فرضته عليهم الشريعة كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وكلام عمر شديد في أهل الذمة وفي بيان أنه لابد أن يكونوا على ذلة وهوان، ومن ذلك أنه ثبت عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال) أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترط على أهل الذمة إذا ركبوا الدابة ألا يركبوها كما يركبها المسلمون، بل يركبونها عرضًا، وأمرهم أن يجزّوا نواصيهم، وهذا لتبقى صفة الذل عليهم، لأنَّ هذا أدعى لإسلامهم فيُقال لهم: ليس بينكم وبين ترك هذا الذل إلا أن تنطقوا بالشهادتين فتدخلوا في دين محمد ﷺ.

فالشريعة لا تُجيز لأحدٍ أن يظلمهم لكنها أمرت بأن يكونوا في ذل وهوان بما أنهم تحت حكم المسلمين وهم أهل ذمة، فكلام أهل العلم الذي تقدم ذكره في أهل الذمة الذين هم في ضعف وهوان ويعرفون أنَّ المسلمين يبغضونهم ويرونهم على باطل، أما في زمننا هذا فينبغي للمسلم أن يكون عزيزًا متمسِّكًا بدينه وألا يقبل هداياهم على وجهٍ يظنون فيه أنه مُقرٌّ لهم، بل يقبل هداياهم مع علمهم أنه يراهم على دينٍ باطل وأنه يبغضهم وأنه يرى أعيادهم محرمة، فهذه الصورة التي طرحها أهل العلم في أهل الذمة على هذا الوصف- والله أعلم-.

العنصر السابع: عقيدة البراء من الكفار:

إنَّ من أعظم أصول أهل السنة اعتقاد عقيدة الولاء والبراء، وخلاصة هذه العقيدة: أن يُحبَّ أهل الإيمان على قدر ما عندهم من إيمان، وأن يُبغض الكفار لأنهم كفار، وأن يُبغض أهل البدع بقدر بدعهم.

قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] فإذن لابد أن يعتقد المسلم في قلبه بُغضًا وعداءً للكافرين، ولابد أن يعرف ذلك الكافر؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَبَدَا﴾ أي ظهرَ هذا البغض والعداء لهؤلاء الكافرين.

والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة: ١] بالمودة: أي بالمحبة.

بل ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**» أي لا تفتح له الطريق؛ لأنه كافر.

وثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان لأبي موسى كاتبٌ نصرانيّ، فنهاه عمر عن ذلك، وكلماته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: **"والله لا أُدنيهم وقد أقصاهم الله، ولا أُعزهم وقد أذلهم الله، ولا أُكرمهم وقد أهانهم الله"**. فيجب أن يكون في قلوبنا بغضٌ لهؤلاء الكفار.

وللأسف صار عند المسلمين ضعفٌ في القيام بهذه العقيدة.

ومن الكلمات العظيمة لابن عقيل الحنبلي التي نقلها ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) أنه قال: **"إذا أردت أن تعرف الإسلام من أهل زمان، فلا تنظر إلى ازدحامهم عند أبواب المساجد** -أي بالصلاة- **ولا إلى ارتفاع أصواتهم بلبيك** -أي في الحج والعمرة- **ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة"**.

وليس معنى هذا أننا نظلمهم أو أننا نعتدي عليهم إذا لم يكونوا حربيين، بل يجب أن نكون وسطًا بلا إفراط ولا تفريط، ولا نكون على ما عليه هؤلاء الخوارج من عدم الالتفات إلى العهد والأمان والذمة، وقد شددت الشريعة في ذلك كما أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «**من قتلَ معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**».

وفي المقابل لا نكون على ما عليه المفرطون بحيث إنَّ أحدهم لا يُبالي في أن يُصدِّر الكافر في المجالس وأن يبتدئهم بالسلام وأن يأتي بما لا يُرضي الله ورسوله ﷺ من

تعاملٍ مع هؤلاء الكافرين، بل نكون وسطًا بلا إفراط ولا تفريط، وقد نبَّه على هذا الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الدرر السنية) فقال: لا نفعل كما يفعل هؤلاء الجهال من شدة على الكفار وظلم لهم بما لا يريده الله ورسوله، وفي المقابل لا نُسهِّل كما يُسهل أهل الضلالة.

وينبغي أن يُعلم أنَّ هناك فرقًا بين حال القوة وحال الضعف، فقد يضطر ولي أمر المسلمين في حال الضعف أن يفعل أفعالًا في الظاهر فيها مخالفةٌ لعقيدة الولاء والبراء، لكن هناك فرق بين حال القوة وحال الضعف، فيُصدِّر الكفار في مجالسه لأنَّ لهم قوةً، والمسلمون محتاجون إليهم، والدين قائم على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

وقد بيَّنَ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (مجموع الفتاوى) في المجلد الثامن والعشرين، والإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في المجلد الثالث من (الدرر السنية) أنَّ هناك فرقًا بين حال القوة والضعف، فللقوة أحكامها وللضعف أحكامه، لذا النبيُّ ﷺ في مكة عاملَ الكفار بمعاملة تختلف عن معاملته لهم لما قويَ وكان في المدينة، وإنما المذموم هو من يفعل ذلك من غير مصالح شرعية وإنما لمصالح ذاتية ودنيوية.

ومن التلبيس في هذا الباب قول بعضهم: إنه لا يجوز القول بوجوب بغض الكفار؛ لأن الله أجازَ للمسلم زواج الكتابيات قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ

﴿لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]
فمقتضى جواز الزواج من الكتابية حبها؟

الجواب أنَّ هناك فرقًا بين الحب الطبيعي والحب الشرعي، فالرجل يُحب زوجته الكتابية الكافرة محبةً طبعية لكنه يُبغضها بغضًا دينيًّا.

فإن قيل: كيف يجتمع الأمران؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مناسبة أخرى في كتابه (منهاج السنة): الدواء الكريه يُبغض من وجة كونه كريهًا ويُحب من وجة كونه مفيدًا ومحتاجًا إلى أن يتداوى به، فقد يُبغض الشيء من وجه ويُحب من وجه آخر، لذا ذكر ابن كثير في تفسيره والحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري، والشيخ سليمان بن عبد الله أنَّ ما جاء من الشريعة مما يدل على محبة الكفار كمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَّ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] على أحد التفسيرين: من أحببت من الكافرين وهو عمه ﷺ، فيكون هذا الحب طبعيًا، وهذا لا يُنافي البغض الشرعي.

ويلبس بعضهم مستدلًا بقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمْ اللهَّ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[الممتحنة: ٨] فيقول: إن مقتضى بِرِّهم والإقساط إليهم أن نحضر أعيادهم، وأن نهنئهم، وإذا هنَّأونا بأعيادهم الكفرية نُجيبهم على تهنئتهم، إلى غير ذلك.

فيقال: يجب على المؤمن أن يُؤمن بكل ما جاء من عند الله، والشريعة التي جاءت بالبرِّ والإقساط إليهم جاءت في المقابل بحرمة تهنئتهم وبوجوب بغضهم، وبحرمة ابتدائهم بالسلام، إلى غير ذلك، فهل يصح لأحد أن يقول: بمقتضى برهم والإقساط إليهم يجوز للرجل المسلم أن يُزوِّج ابنته من رجل كافر؟ يُقال كلا، بل الشريعة يُفسِّر بعضها بعضًا، ولا يصح لأحد بمقتضى البر إليهم أن يبتدئهم بالسلام، والشريعة جاءت بحرمة ابتدائهم بالسلام كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أخرجه مسلم، فالشريعة يُفسر بعضها بعضًا.

ودأب أهل البدع وعادتهم أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، فيأخذون ببعض الأدلة ويضربون بالبعض عُرض الحائط.

العنصر الثامن: وقفات مع دعاة الضلالة الذي حرَّفوا الشريعة في أعياد الكفار من جهة تهنئتهم أو الاجتماع بهم:

داعية الضلالة الأول: يوسف القرضاوي، له كلامٌ كثير في جواز تهنئة الكفار بأعيادهم، كما في مقطع باليوتيوب بعنوان: (القرضاوي يُفتي بتهنئة النصارى بأعيادهم)، وتكلم بما تقدمت الإشارة إليه، والعجيب أنه قال: وأنا أُخالف شيخ

الإسلام ابن تيمية في قوله بحُرمة تهنئة الكفار بأعيادهم والذي عليه أكثر علماء الخليج.

فيقال: إنَّ المسألة ليست خلافية، فلا تحاول أن تجعل المسألة خلافية وأنَّ ابن تيمية هو الذي انفرد بالحرمة، فتقول يجوز لي أن أختار قولًا آخر لأنَّ في المسألة قولين، فيقال: اتق الله ودع عنك إفساد الشريعة والسعي في الدين المُؤول، فإنَّ المسألة مسألةٌ إجماعية، ولو كان القائل بالتحريم هو ابن تيمية وخالفه علماء آخرون لما جازَ لأحدٍ أن يُشنِّع على أحد في أن يختار القول الآخر إذا كان سائغًا، لكن الواقع خلاف ذلك وأنَّ المسألة مسألةٌ إجماعية وابن تيمية لم ينفرد بهذا القول، بل حكى هو وغيره إجماع أهل العلم، وعلى هذا المذاهب الأربعة كما تقدم بيان ذلك.

وللقرضاوي أقوال كثيرة ضالة جمعتها في درس مسجل بعنوان (القرضاوي عرض ونقد) وهو موجود في موقع الإسلام العتيق.

داعية الضلالة الثاني: قيس آل مبارك، وهو من عائلة آل مبارك الموجودين في الأحساء، وهذا الرجل للأسف كتبَ مقالًا في اليوم ١٧ / محرم / ١٤٣٢هـ في جريدة (عكاظ) وأجاز فيه أن يجتمع المسلم مع الكفار في أعيادهم، وهذه فتوى باطلة لا يجوز أن يُتّبع عليها لا هو ولا غيره.

داعية الضلالة الثالث: الحبيب علي الجفري، هذا الرجل له تغريدات في تويتر يتكلم بقوة وبحماسة في جواز تهنئة الكفار بأعيادهم ويسمي النصارى إخواننا، ولا يُستغرب منه هذا الأمر؛ لأنَّ عنده ما هو أشد من هذا ومن كلماته التي سمعتها بأذني وموجودة مسجلة بصوته في الانترنت، يقول: يمكن للولي أن يخلق ولدًا بلا أب! أو ولدًا بلا أم ولا أب!! ...إلى غير ذلك من كلماته الشركية في توحيد الربوبية فضلًا عن توحيد الإلهية.

وقد سبق وأن رددت عليه في درسٍ بعنوان: (بين سلمان العودة والجفري) ونقلت فيه جمعًا من كلامه، لأنَّ سلمان العودة قد أثنى على الجفري ثناءً عطرًا وأشاد بدعوته، مع أنَّ دعوته دعوة إلى الشرك في توحيد الربوبية فضلًا عن توحيد الإلهية، والدرس مسجل وموجود في موقع الإسلام العتيق.

داعية الضلالة الرابع: عائض القرني، وله مقطع في اليوتيوب سُئل فيه عن التهنئة بعيد الكريسماس، فأجاب بجواب فيه سخرية وليس فيه دليل إلا السخرية والمهزلة، وهذا الرجل معروف بذلك، فكأنَّ الله –عافاني الله وإياكم– مسخ قلبه، فجعل الدين مسخرةً وهزالًا، ولا أحب أن أُكثر الكلام عن هذا الرجل لأني أظنه ساقطًا وقد انتهى بسبب مهازله الكثيرة في شريعة محمد بن عبد الله ﷺ.

وقد رددت عليه قديمًا في درس بعنوان: (أقوال عائض القرني عرض ونقد)، ولما ذهب إلى الجزائر حضرَ النشيد الوطني والموسيقى، والنشيد الوطني الجزائري فيه

قسمٌ بغير الله، فذكر عن نفسه بعد أن رجع أنه مستلذٌّ بحضوره لمثل هذا ولأبيات النشيد الوطني، وأخذ يشيد بهذا مع أنَّ فيها قسمًا بغير الله سبحانه وتعالى!

ومن كلماته العجيب أنه يقول: إنَّ الخلاف بين السنة والشيعة كالخلاف بين بدويين تصادما في البر، فنزل كل واحد منهم وقال لصاحبه: كلٌ يُصلح سيارته. ذكر هذا في مقالٍ له في صحفية (الشرق الأوسط)، وقد ذكرت مرجعه في درس: (أقوال عائض القرني عرض ونقد).

داعية الضلالة الخامس: عبد الله بن بيه الشنقيطي، له مقال في موقعه جوَّز فيه تهنئة الكفار بأعيادهم، وكذلك جوَّز حضور أعيادهم، ولم يكتف بهذا بل كذب على شيخ الإسلام وقال: ذهب إلى الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية!

وهذا من كذبه وجهله، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم على مسألة غير هذه وجهل ابن بية -مع تصوير أصحابه أنه إمام ومحقق- خلط بين مسألتين معروفتين ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة:

المسألة الأولى: تهنئة الكفار بما يسرهم من غير دينهم، فلنفرض أنَّ كافرًا نجحَ أو حصلَ له مالٌ، أو غير ذلك مما يسره، فقد تنازع العلماء في جواز تهنئة على أقوال، فمنهم من قال إنه حرم، ومنهم من قال إنه يجوز، ومنهم من قال إنه يجوز للحاجة كالتسبب في هدايتهم وغير ذلك، وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول عند الحنابلة أنه يجوز للحاجة، ففرقٌ بين هذه المسألة وبين تهنئة الكفار بأعيادهم، فهذا محرم بإجماع أهل العلم كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد حكى الإجماع على حرمة حضوره.

المسألة الثانية: تهنئة الكفار بأعيادهم وقد تقدم أنه محرم إجماعًا.

لكن ابن بية لجهله أو لتلبيسه أراد أن يتعلّق بابن تيمية، وقد تقدم أنَّ أهل البدع يحاولون أن يتعلقوا بشيخ الإسلام قدر الاستطاعة؛ لأنَّ الله قد أعزه بالسنة وأظهره وأصبح إمام هدى، فيريدون التعلق بهذا الإمام وأن يُزينوا باطلهم بنسبته إلى هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وابن بية داعية باطل وسوء، ومن أعظم ما عنده أنه يدعو إلى فقه الترخيص والتيسير، أي تتبُّع الرخص الذي قال عنه السلف: من تتبّع الرخص فقد تزندق. وحكى ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) إجماع أهل العلم على حرمة تتبُّع الرخص، ومع ذلك يدعو ابن بيه إلى هذا الفقه، ذكر هذا في مقدمة كتاب سلمان العودة (افعل ولا حرج) والذي حقيقته: افعل ولا حَجّ! وذكره في مقال له في مجلة (الجسور).

وله مجلدٌ في فتاواه يقول فيه: ينبغي لمن أراد أن يكون مفتيًا في بلاد أوربا أن يكون واسع الاطلاع في الفقه، فإذا أتى إلى أقوام يشق عليهم أن يصلوا الجمعة بعد الظهر

فيفتيهم بقول الحنابلة بجواز صلاة الجمعة في الضحى، وإذا لقي قومًا يشق عليهم صلاة الجمعة في الضحى أفتاهم بصلاة الجمعة بعد العصر فيفتيهم بقول عند المالكية بجواز صلاة الجمعة بعد العصر!

فالرجل مُلبِّس ويدعو إلى معرفة أقوال أهل العلم ليفتي الناس بالرخص، والشريعة أمرتنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ولم تجعل الخلاف حُجَّةً بل جعلت الخلاف ضعيفًا يجب إرجاعه إلى الكتاب والسنة، لذا قال ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله): أجمع العلماء على أنَّ الخلاف ليس دليلًا ويجب أن يُرد إلى الكتاب والسنة.

ومما يدلُّ على ذلك أنَّ الله يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ويقول سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فالخلاف يُرد إلى الأدلة الشريعة لا أن تُرد الأدلة الشرعية بالخلاف.

ولابن بية كلام سيء مع الصوفية وكلام سيء في الدعوة إلى تجويز الاحتفال بمولد النبي ﷺ، والكلام عليه يطول، ولعل الله برحمته وفضله وكرمه يمُنّ بأن تُفرد جلسةٌ في مناقشة ضلالات ابن بيه، إنه الرحمن الرحيم.

داعية الضلالة السادس: الاتحاد العالمي الأوربي لعلماء المسلمين، ورأس هذا الاتحاد وقائده يوسف القرضاوي، ومن أعضاء المجلس الأعلى أو مستشاريه أو النواب له أو شي من ذلك... رجلٌ رافضي! والآخر شيخ الأباضية الخليلي! ثم بعد ذلك جمع ما جمع من الحركيين والضلال في عقائدهم، وأراد الاتحاد العالمي الأوربي لعلماء المسلمين أن يعزلوا المسلمين في أوربا عن فتوى علماء أهل السنة في هذا البلد، وعن فتوى علماء أهل السنة كالإمام الألباني أو الإمام مقبل الوادعي، أو غيرهم من أئمة السنة، وأن يكونوا مرجعًا لأهل أوربا، وحاولوا أن يخصصوا أوربا بهذه اللجنة لأنَّ الأوربيين في الجملة أهل جهل وحديثو عهد بكفر، ومن كان مسلمًا منهم في الجملة فإسلامه ضعيف لأنه نشأ ووُلد في بلاد الكفر، فلذلك محاولة إفساد هؤلاء أسهل عليهم ممن هم في بلاد المسلمين ثم لدولهم تأثير في العالم.

فسعوا في هذا الاتحاد العالمي إلى أن يبثوا بين الأوربيين الدين المبدل، وأن يُبعدوا عنهم الدين المُنزَّل، فهو اتحاد باطلٍ يجب أن يُحذَّر منه المسلمون، وألا يتبع المسلمون أقوالهم وأن يُحذِّر أهل العلم من هذا الاتحاد الأوربي العالمي لعلماء المسلمين.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يحييني وإياكم على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على ذلك، وأن يُعيذنا ووالدينا وأحبابنا وأزواجنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يُحسن خاتمتنا وأن يكفينا شر أنفسنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.